

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.69
22 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير

المقدمة من المقررین والممثلین الخاصین

الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، رومانيا، سان مارينو، السويد، شيلي، فرنسا، لختنستاين، لكسمبرغ، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحراء الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

وإذ تدرك أن المنظمة تقوم، وفقاً للميثاق، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحراء الأساسية للجميع وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٤٠ ألف (د - ٢١) المرفق.

* 9633534 *

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢^(٣)، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تعين مقرر خاص لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب ميانمار، بمن في ذلك الزعماء السياسيون المحرومون من حرية их، وأسرهم، ومحاموهم، بفرض دراسة حالة حقوق الإنسان في ميانمار ومتابعة أي تقدم يحرز من أجل نقل السلطة إلى حكومة مدنية ووضع دستور جديد، ورفع القيود المفروضة على الحريات الشخصية، واستعادة حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٤)، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن حكومة ميانمار لم تتوافق حتى الآن على زيارتي ممثل الأمين العام والمقرر الخاص،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن حكومة ميانمار لم تنفذ حتى الآن التزاماتها بأن تتخذ جميع الخطوات الالزمة في سبيل إقامة الديمقراطية في ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى الإفراج دون شرط في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ عن أوونغ سان سو كي الحائزة على جائزة نوبل للسلام،

وإذ يساورها بالغ القلق من قيود السفر وغيرها من القيود المفروضة على أوونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين ومن الاعتقالات الجماعية التي جرت مؤخرا لأعضاء ومؤيدي العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية لممارستهم حقوقهم في حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات بصورة سلمية، وإذ يثير جزعها العدوان الذي ارتكب مؤخرا ضد أوونغ سان سو كي وغيرها من أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية،

وإذ تشير إلى انسحاب أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية من المؤتمر الوطني وما أعقب ذلك من استبعادهم منه في أواخر عام ١٩٩٥،

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/33)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
وإذ تأسف لعدم فتح حكومة ميانمار حوارا سياسيا مع أونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين، بمن فيهم ممثلو الجماعات العرقية،

وإذ يساورها بالقلق، إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما أبلغ المقرر الخاص، بما في ذلك الإعدامات خارج نطاق القضاء والإعدامات التعسفية وبإجراءات موجزة وعمليات قتل المدنيين والتعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والوفاة أثناء الاحتجاز، وغياب الاجراءات القانونية الواجبة والقيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والانتداب إليها، وانتهاكات حرية التنقل وعمليات النقل الإجباري وأعمال السخرة، وفرض تدابير قمعية موجهة بصفة خاصة إلى الأقليات العرقية والدينية،

وإذ تشير إلى الملاحظة التي أدلى بها المقرر الخاص من أن غياب الاحترام للحقوق المتعلقة بالحكم الديمقراطي هو أصل جميع انتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ تشير أيضا إلى إبرام اتفاقيات لوقف إطلاق النار بين حكومة ميانمار وعدة جماعات عرقية،

وإذ تلاحظ، أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار قد أدت إلى تدفق اللاجئين إلى بلدان المجاورة، مما تسبب في مشاكل للبلدان المعنية،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتقريره المؤقت^(٥) عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وتحث حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع المقرر الخاص؛

٢ - تعرب أيضا عن تقديرها للأمين العام لتقريره^(٦)؛

٣ - تشجب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار؛

٤ - تطلب إلى حكومة ميانمار أن تسمح لأعضاء ومؤيدي العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية بالاتصال بأونغ سان سو كي الحائزة على جائزة نوبل للسلام وغيرها من الزعماء السياسيين والوصول إليهم دون قيود وأن تحمي سلامتهم المادية؛

.A/51/660 (٦)

٥ - تحت بقوة حكومة ميانمار على الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن القادة السياسيين المحتجزين وجميع السجناء السياسيين لكتلة سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية المصالحة الوطنية:

٦ - تحت حكومة ميانمار على الدخول، في أقرب وقت ممكن، في حوار سياسي موضوعي مع أونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين، ومن فيهم ممثلو الجماعات العرقية، وذلك كأفضل سبيل لتعزيز المصالحة الوطنية وإقرار الديمقراطية بالكامل وفي وقت مبكر؛

٧ - ترحب بالمباحثات التي جرت بين حكومة ميانمار والأمين العام، وتشجع كذلك حكومة ميانمار على مواصلة التعاون بالكامل مع الأمين العام للسماح بقيام حوار أوسع في ميانمار؛

٨ - تحت مرة أخرى حكومة ميانمار على القيام، وفقاً للتتأكدات التي قدمتها في مناسبات مختلفة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل استعادة الديمقراطية، بما يتفق مع إرادة الشعب على النحو المعتبر عنه في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٠، وكفالة ممارسة الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية لأنشطتها بحرية؛

٩ - تعرب عن قلقها من أن الذين انتخبوا حسب الأصول في عام ١٩٩٠ ما زالوا مستبعدين من الاشتراك في اجتماعات المؤتمر الوطني الذي أنشئ لإعداد العناصر الأساسية لوضع دستور جديد، وأن أحد أهداف المؤتمر الوطني هو الإبقاء على مشاركة القوات المسلحة بدور قيادي في الحياة السياسية المقبلة للدولة، كما تلاحظ مع القلق أن إجراءات عمل المؤتمر الوطني لا تسمح لممثلي الشعب المنتخبين بالإعراب عن آرائهم بحرية؛

١٠ - تحت بقوة حكومة ميانمار على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية التحول نحو الديمقراطية، وبالأخص من خلال نقل السلطة إلى ممثلي منتخبين بالطرق الديمقراطية؛

١١ - تحت أيضاً بقوة حكومة ميانمار على أن تكفل�احترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والاجتماع، والحق في محاكمة نزيهة وحماية حقوق الأشخاص المنتهمن إلى أقليات عرقية ودينية، وأن تضع حداً لانتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، وللممارسات التعذيب، وأمتهان النساء، وأعمال السخرة، وعمليات النقل الإجباري، وحالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة؛

١٢ - تنشد حكومة ميانمار أن تنظر في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة^(٧)؛

١٣ - تحث بقوة حكومة ميانمار على أن تني بالالتزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية عام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لمنظمة العمل الدولية وتشجع حكومة ميانمار على التعاون بصورة أوثق مع منظمة العمل الدولية؛

١٤ - تؤكد أهمية أن تولي حكومة ميانمار اهتماما خاصا للأوضاع في سجون البلد وأن تسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالاتصال بالسجناء بحرية وفي إطار من السرية؛

١٥ - تطلب إلى حكومة ميانمار وإلى الأطراف الأخرى في القتال في ميانمار أن تحترم على الوجه الكامل الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨)، وأن توقف استعمال الأسلحة ضد السكان المدنيين وأن تحمي جميع المدنيين؛ بما في ذلك الأطفال والنساء والأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية؛ من انتهاكات القانون الإنساني، وأن تستفيد من الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة؛

١٦ - تشجع حكومة ميانمار على تهيئة الظروف الازمة التي تكفل إنهاء تدفق موجات اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتهيئة الظروف المؤدية إلى عودتهم الطوعية إلى وطنهم واندماجهم الكامل فيه من جديد في ظروف توفر لهم فيها السلامة والكرامة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار من أجل المساعدة فيما تبذله من جهود لتحقيق المصالحة الوطنية، وفي تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٨ - تقرر موافقة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

- - - - -

(٧) القرار ٦٤٩، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.